وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـــة محمد لمين دباغين سطيف 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ملخّص محـاضرات في مقـيـاس

جرائم الفساد عبر الإنترنت

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر
تخصص: الإدارة الالكترونية والخدمات الرقمية

إعـداد

د. بهلول سميّـة

السنـــة الجامعيـــة 2022/2021

ملخّص المقياس

يعتبر الفساد من الآفات الخطيرة التي تنخر جسد الدولة الحديثة وتستنزف الكثير من الأموال العمومية وتضر باقتصاد الدول واستقرارها المالي والاقتصادي، وتتزايد خطورته من حيث أن آثاره السلبية تمتد إلى جميع الميادين الإدارية والثقافية والاجتماعية، وقد ازدادت خطورة الفساد وتزايد حجم انتشاره مع ظهور التكنولوجيا واتساع مجالها والتي ترتب عنها خلق صورة جديدة من الفساد تحت مسمى الفساد الالكتروني أو الفساد عبر الانترنت هذه الصورة التي أصبحت اليوم تشكل وجها سلبيا خطيرا أصبح يفرض إعادة النظر في الجريمة الالكترونية عامة وجرائم الفساد عبر الانترنت خاصة، وسنحاول من خلال هذا المقياس تسليط الضوء على الاطار المفاهيمي لهذه الجرائم من خلال المحاور التالية:

محاور المقياس

1-الشكل التقليدي لجرائم الفساد.

2-ماهية جرائم الفساد عبر الإنترنت.

3-تجريم الفساد عبر الإنترنت في التشريعات المقارنة.

4-أنواع جرائم الفساد عبر الإنترنت.

(جريمة الاختلاس/جريمة استغلال النفوذ/جريمة النصب والاحتيال/جريمة تبييض الأموال)

المحور الأول

الشكل التقليدي لجرائم الفساد

يعتبر الفســـاد من أقدم الآفات الاجتماعية التي عرفها الانســـان منذ فجر التاريخ، وقد أصـبح يشـكل اليوم ظاهرة عالمية منتشـرة في كل دول العالم على اختلاف حجمها وشـكلها ونظام حكمها وادارتها، لدرجة أصـــبح معها الفســـاد يأخذ أبعادا واســـعة تتدخل فيها عوامل مختلفة يصـعب التمييز بينها، ومع تفاقم هذه الظاهرة سـعت جميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية إلى محاربتها والحد من انتشارها بمختلف الوسائل والسبل الممكنة فظهرت في سبيل تحقيق هذا الهدف العديد من المنظمات والجهات الحكومية وغير الحكومية المتخصـصـة في محاربة الفساد عامة والإداري منه خاصـة، وذلك لما يسببه هذا الأخير من أضرار وسلبيات واسعة تمس المواطنين والإدارات العمومية على حد سواء.

وقد ذكرت مادة الفساد أو الإفساد وما يشتق منهما في القرآن الكريم في مواضع كثيرة بلغ عددها الخمسين موضعا وهو ما يجعل الفساد في القرآن الكريم ذو مفهوم واسع يستغرق كل المنكرات والمعاصـــي التي تخالف ما هو مطلوب شـــرعا، ومما يحمله من معاني: الكفر بالله تعالى، النفاق، قطع ما أمر الله به أن يوصـــل، الاســـراف، ســـفك الدماء، إهلاك الحرث والنسل، ترك الجهاد، سرقة المال العام، العلو في الأرض، السحر... الخ ومن صوره الواردة في القرآن الكريم قوله تعالى: **"وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (11) أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لا يَشْعُرُونَ".**

وأشـارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 59/51 الصـادر في 28 جانفي 1996 أن الفسـاد أصـبح يهدد اسـتقرار المجتمعات وأمنها ويقوض قيم الديمقراطية والأخلاق ويعرض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر.

1-تعريف الفسـاد الإداري: تعددت التعاريف الرامية إلى ضـبط تعريف الفسـاد الإداري واختلفت باختلاف توجهات الفقهاء والمفكرين، كما بذلت العديد من التشـــريعات القانونية والمنظمات والهيئات الدولية والوطنية الحكومية وغير الحكومية العديد من التعاريف التي تصب أغلبها في نفس الاتجاه وتتمحور حول نفس النقطة وأول اتفاقية جرمت الفساد ونصت على بنود مكافحته والحد من انتشـــاره هي "اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفســـاد" والتي تلتها العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

أ-الفساد على المستوى الدولي: في مفهومه العام والمطلق كما عرفته منظمة الشفافية الدولية هو "**سوء استخدام السلطة (الموقع العام) من أجل تحقيق مكاسب خاصة**". ويعرفه صندوق النقد الدولي في تقريره الصادر سنة 1996 بأنه "**سوء استخدام السلطة العامة من أجل مكسب خاص يتحقق حينما يتقبل الموظف الرسمي رشوة أو يطلبها ويستجد بها او يبتزها**"

وتذهب منظمة الوحدة الافريقية التي تعتبر من المنظمات الســـباقة والرائدة في مجال مكافحة الفســـاد إلى أن مفهوم الفســـاد هو مفهوم مرن ومتجدد يتســـع ليشـــمل "**الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها الاتفاقية**"

ب-والفســـاد في مفهومه الفقهي: متعدد ومتنوع وركز فيه كل فقيه على زاوية معينة فمنهم من ذهب إلى تعريفه انطلاقا من الموظف الذي يمارس أعمالا مشـــبوهة غير قانونية تصـنف ضـمن جرائم الفسـاد ومنهم من يركز على الفعل في ذاته وعموما يمكن يذهب الفقه إلى ان الفسـاد هو "**اسـتغلال الوظيفة العامة والمصـادر العامة لتحقيق منافع شـخصـية او جماعية بشكل مناف للشرع وللأنظمة الرسمية، سواء كان هذا الاستغلال بدافع شخصي من الموظف بذاته أو نتيجة للضـــغوط التي يمارســـها عليه الأفراد من خارج الجهاز الحكومي، وسواء كان هذا السلوك تم بشكل فردي أو بشكل جماعي**".

ج-أما الفساد في التشريع: فإنه مصطلح جديد في التشريع الجزائري ولم يستعمل قبل سنة 2006 وقد ظهر على السـاحة القانونية بعد مصـادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســاد ســنة 2004 وهي المصــادقة التي تلاها صــدور قانون خاص بالوقاية من الفســاد ومكافحته هذا الأخير الذي لم يورد تعريفا فلســفيا أو وصــفيا للفســاد وانصــرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صدوره ومظاهره وهو ما أكدته المادة 01/02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي نصت أنه "**يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:**

أ-الفساد: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون..." وبالعودة إلى المواد القانونية الواردة في الباب الرابع يمكن تصـنيف جرائم الفسـاد إلى أربعة أنواع هي: اختلاس الممتلكات والإضرار بها.

- ✓ الرشوة وما شابهها.

- ✓ الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.
- ✓ التستر على جرائم الفساد.

وانطلاقا من مجمل التعاريف السابقة أجمع أغلب الفقه أن الفساد الإداري "**ينحصر في جميع المحاولات التي يقوم بها المدراء والموظفون العموميون ويضعون من خلالها مصلحتهم الخاصة غير المشروعة فوق المصلحة العامة متجاوزين بذلك القيم التي تعهدوا باحترامها وخدمتها والعمل على تطبيقها وفي هذا الإطار فإن هذه الممارسات الفاسدة والمخلة بالمصلحة العامة أو مصلحة الهيئات والمؤسسات والإدارات العمومية يمكن أن تبقى عرضة للاختلاف بسبب عدم الاتفاق عليها**".

ولما كانت الإدارات العمومية المحلية تقوم أساسا على مبادئ **النزاهة والشفافية** في تقديم الخدمات الإدارية، هذه المبادئ التي تهدف إلى تجنب حيادها عن أهدافها المسطرة لها ووقوع موظفيها في بوتقة الفساد الإداري بمختلف مظاهره وصوره المجرمة قانونا، فإن من أهم الأهداف التي جاء تطبيق الإدارة الالكترونية على مستوى الجماعات الإقليمية لتحقيقها هو "**محاربة الفساد الإداري**" والحد من انتشاره وذلك عن طريق انتهاج جملة من الأساليب وباتخاذ مجموعة من الإجراءات أهمها الانتقال من الخدمات الإدارية الورقية إلى الخدمات الإدارية الالكترونية لما تحمله هذه الأخيرة من وضوح وشفافية تحول دون استغلالها بما يتعارض ومصلحة الإدارات العمومية والمواطنين على حد سواء، علاوة على كون الخدمات الإدارية تمر بإجراءات واضحة، بسيطة ومختصرة وتتم عن طريق الانترنت دون الحاجة إلى

الانتقال إلى مقر الإدارة العمومية وبالتالي تجنب الاحتكاك والتواصـل المباشـر بين المواطن والموظف العمومي وعدم لجوء هذا الأخير إلى الأفعال الملتوية واللا مشـــروعة المجرمة بموجب القانون من وساطة ورشوة ومحسوبية وغيرها من الجرائم المنصوص عليها والمجرمة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المحور الثانـي

ماهية جرائم الفساد عبر الإنترنت

الفســـاد الالكتروني في مفهومه العام ينصـــرف إلى جرائم الفســـاد التقليدية التي تقع باسـتخدام الوسـائل الإلكترونية في مواجهة الدول ومؤسـساتها أو الأفراد على الإنسـان وتضـر دينه، أو نفسـه، أو عرضـه، أو عقله، أو ماله، بغير حق بشـتى صـنوف وصـور الإفسـاد في الأرض وقد سـبق وعرفنا الفسـاد بأنه: كل فعل يضـر بالمجتمع، ويتخذ الفسـاد الالكتروني اشكال وانواع مختلفة على سبيل المثال وليس الحصر:

اختراق البريـد الإلكتروني للآخرين وهتـك أســـرارهم والاطلاع على معلومـاتهم وبيـانـاتهم والتجســـس عليها لمعرفة مراســـلاتهم ومخاطباتهم وهو خرق لخصـــوصـــية الآخرين وهتك لحرماتهم وتجسس على معلوماتهم وبياناتهم التي لا يرغبون أن يطلع عليها غيرهم.

2- عدم وضـــع برامج حماية كافية لحماية الموقع من الاختراق أو التدمير وعدم التحديث المستمر لهذه البرامج والتي تعمل على التنبيه عند وجود حالة اختراق للموقع.

3-استضافة الموقع في شركات غير قادرة على تأمين الدعم الفني المستمر، أو تستخدم برامج وأنظمة غير موثوقة أمنيًا ولا يتم تحديثها باستمرار.

4-عدم القيام بالتحديث المستمر لنظام التشغيل والذي يتم في كثير من الأحيان اكتشاف المزيد من الثغرات الأمنية فيه، ويستدعي ضرورة القيام بسد تلك الثغرات من خلال ملفات برمجية تصدرها الشركات المنتجة لها لمنع المخربين من الاستفادة منها.

5- عدم القيام بالنسخ الاحتياطي للموقع (Backup) للملفات والمجلدات الموجودة فيه، وعدم القيام بنسخ قاعدة البيانات الموجودة بالموقع مما يعرض جميع المعلومات في الموقع للضياع وعدم إمكانية استرجاعها، ولذلك تبرز أهمية وجود نسخة احتياطية للموقع ومحتوياته خاصة مع تفاقم مشكلة الاختراقات في الآونة الأخيرة فقد تضاعفت حالات الاختراق والتدمير بسبب اكتشاف المزيد من الثغرات الأمنية في أنظمة التشغيل والبرامج المستخدمة في مزودات الإنترنت وانتشار كثير من الفيروسات وإن المواقع على شبكة المعلومات العالمية حق للآخرين لا يجوز الاعتداء عليه بأي وجه من الاعتداء، ومن اشكال الفساد الالكتروني السرقات الادبية للبحوث والدراسات دون ذكر مالكها الحقيقي والتي تنظمها قوانين حق الملكية الفكرية .

ومع إدراك الجميع اليوم للفوائد الجمة لتقنية المعلومات، فإن المخاطر الكامنة في تغلغل هذه التقنية في بيوتنا ومؤسساتنا تتطلب من المجتمع والدولة جميعًا الحيلولة دون حصول تلك المخاطر بشتى أنواعها، ومن أهم ما يجب توفيره في هذا الصدد حجب المواقع الضارة والتي تدعو إلى الفساد والشر، ومنها المواقع التي تدعو وتعلم الإرهاب والعدوان والاعتداء على

الآخرين بغير وجه حق، فهذا الأسـلوب يعد من الأسـاليب المجدية والنافعة، فالإنسـان لا يعرض نفسه للفتن والشرور، بل المسلم يسأل ربه أن يحفظه من التعرض للفتن.. مع التوجه المتنامي نحو تقنية المعلومات، تبرز بوضـوح الحاجة الملحة إلى إيجاد أنظمة لضـبط التعاملات الإلكترونية بشـتى صـورها، فعلى الرغم من محدودية ما أنجز في هذا السـياق فإن الجهات التي تضـطلع بهذه المهام تعاني من البطء الشـديد في إنجاز هذه الأنظمة لكثرة الجهات الممثلة في لجان الصـياغة، وتعدد الجهات المرجعية التي تقوم بمراجعة الأنظمة واعتمادها، لذا فلا بد من إعداد الأنظمة اللازمة لتحقيق الاسـتفادة القصـوى من تقنية المعلومات، وحماية المتعاملين من المخاطر التي تنطوي عليها تلك التقنيات، وهنا لأبد من اصـدار قوانين تختص بتحديد الجرائم الالكترونية ومعاقبة مرتكبيها وفي المملكة العربية السـعودية يجري العمل لإصـدار عدد من الأنظمة التي تضـبط التعاملات الإلكترونية وتجرم الاعتداء والعدوان الإلكتروني.

المحور الثالث

أنواع جرائم الفساد عبر الإنترنت.

هناك العديد من صـور جرائم الفسـاد عبر الانترنت خاصـة وأن هذه الصـورة أصـبحت هي الرائدة بظهور وانتشار التكنولوجيا واتساع مجال استعمالها، الأمر الذي يجعلها تزداد خطورة ليس على الأفراد فقط إنما على الدولة ومؤسساتها، وسنحاول من خلال هذا المحور التركيز على أهم صور الفساد عبر الانترنت وفقا لما يلي:

أولا

جريمة الاختلاس

تدخل جريمة الاختلاس الالكتروني ضـــمن جرائم المعلوماتية الحديثة التي تقوم على إسـاءة اسـتخدام التكنولوجيا، وعلى اعتبار أن الجرائم الالكترونية عامة وجرائم الفسـاد عبر الانترنت خاصـــة من المفاهيم التي لا تزال لحداثتها مختلفا في تعريفها ويمكن انطلاقا من الإطار العام لجريمة الاختلاس عبر الانترنت القول بأنها "**ذلك السـلوك الذي ينصـب على المال العام أو الخاص الذي يكون في حيازة الموظف العمومي ويتم ارتكابها بواسـطة الحاسوب أو أي نوع آخر من المعدات الرقمية أو الأجهزة الالكترونية، ومن خلال الشبكات المعلوماتية أو أي منظومة رقمية، مع ضرورة الاعتماد على شبكة الانترنت في استعمال الجريمة، وتعتبر من أكثر الجرائم التي ترتكب حاليا في إطار البيئة الالكترونية الرقمية**".

وعليه فإن جريمة الاختلاس الالكتروني بهذا المفهوم هي إحدى الجرائم التي ترتكب اعتمادا بالدرجة الأولى على الوســـائل الالكترونية وتوظيفا للتكنولوجيا الحديثة والتي تعتبر وسلة وعنصرا أساسيا لارتكاب هذه الجريمة من خلال استخدام مختلف البيانات الالكترونية التي تساعد على في الحصول على المعلومات والتي تسهل بدورها الطريق لارتكاب جريمة الاختلاس خاصــة مع الإمكانيات الواسـعة التي توفرها الأجهزة الالكترونية لارتكاب الجريمة من جهة ولتغطيتها من جهة أخرى، الأمر الذي أصبح يشكل تحديا جديدا للدول التي وجدت نفســها أمام ضــرورة العمل على إيجاد آليات ووســائل جديدة لمكافحة الفســاد الالكتروني بمختلف صـوره والذي خلق مظاهر جديدة من الجرائم التي تدل على المسـتوى الكبير للذكاء الاجرامي الالكترونـي، فكلما زاد تطور ودقة الوسـائل الالكترونية كلما سـهلت عملية ارتكاب الجرائم الالكترونية عامة وجرائم الفســاد عبر الانترنت خاصــة، وبالتحديد جريمة الاختلاس عبر الانترنت، وما يجب التأكيد عليه في هذا الإطار أن الحديث عن الوســـائل الالكترونية لارتكاب جريمة اختلاس الأموال لا ترتكز فقط على أجهزة الحواســـيب، بل إن هناك الكثير من الأجهزة الإلكترونية المســـتخدمة في هذا الإطار على غرار الهواتف النقالة واللوحات الرقمية والتي يسعى من خلالها المجرم إلى اختراق أنظمة المعالجة الآلية للبنوك والمؤسسات المالية والتلاعب بها واكتشاف الفجوات الأمنية من أجل استغلالها وبرمجتها، وأيضا لتحويل مبالغ مالية لحسابه أو لحساب شركائه أو لحساب من يعمل لحسابهم وفي حال نجاح المجرم الإلكتروني في جريمته فإنه يحقق في المقابل أرباحا كبيرة في مدة قصـــيرة وبمجهودات أقل وأســهل، الأمر الذي يجعل من جريمة الاختلاس عبر الانترنت أصــعب بكثير من الصــورة

التقليدية لهذه الجريمة، لسرعتها وصعوبة اكتشافها إلى جانب كونها سهلة الارتكاب خاصة من طرف المجرمين المتخصصين في استعمال الأجهزة الالكترونية والمجال الرقمي.

ثانيا

جريمة تبييض الأموال

من بين أهم السلبيات التي خلقها التطور الرقمي في مجال البيئة الالكترونية هو المساهمة في زوال حدود النشاطات المالية والاقتصادية الأمر الذي خلق طرقا ووسائل جديدة وجد خطيرة في مجال تبييض الأموال عن طريق الانترنت سواء عبر البنوك الافتراضية أو بطاقات الائتمان أو التحويلات النقدية عبر الحسابات المالية التي تعمل وفق الوسائط الالكترونية.

وقد ظهر هذا الاتجاه الحديث لدى مرتكبي الجرائم الالكترونية عامة ومرتكبي جرائم تبييض الأموال عبر الانترنت خاصة بتحول الأعمال المصرفية من شكلها التقليدي إلى الشكل الالكتروني الرقمي، ومع السرعة التي شهدها هذا التطور في مقابل قصور وعجز النصوص التشريعية الوطنية والدولية وتخلفها عن ضبط هذه المعاملات المالية فإن هذا أدى إلى وجود فراغ قانوني في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال المرتبكة من خلال الوسائط الالكترونية عبر الانترنت، مما أدى إلى تفاقم هذه الجريمة وسرعة انتشارها، ويتم استغلال الوسائل الالكترونية لتبييض الأموال عبر الانترنت من خلال طريقتين أساسيتين:

أولا-تبييض الأموال عن طريق بنوك الانترنت والتجارة الالكترونية: *أصـبحت شـبكة الانترنت قاعدة هامة لارتكاب جريمة تبييض الأموال غير المشـــروعة، خاصـــة مع ظهور التجارة الالكترونية وتزايد نشـاطها على المسـتويين الوطني والدولي، حيث أصـبحت البنوك الرقمية أسـهل طريق وأكثر وسـيلة مسـتخدمة في مجال تبييض الأموال عبر الانترنت، هذا إلى جانب كونها وسيلة سهلة لاستخدامها في مجال التعامل مع البنوك الرقمية، لكونها تتيح للمجرمين المتخصـصـين في مجال تبييض الأموال نقل وتحويل كميات ضـخمة من الأموال لأكثر من مرة واحدة في اليوم وبسـرعة وأمان كبيرين، لكونها بنوكا تعمل في سـرية كاملة ولا يمكن من خلالها معرفة أي معلومات عن هوية المتعاملين معها، فضـــلا عن عدم خضـــوع هذه البنوك للوائح والقوانين التي تخولها الرقابة.*

ومما يزيد من خطورة البنوك الالكترونية كونها غير خاضـــعة لأي أطر قانونية، كما أنها لا تخضـــع لأي حدود جغرافية أو وطنية ما يجعلها لا تشـكل عائقا أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية عن طريق هذه البنوك بشكل فوري ودون إمكانية تعقبها أو ملاحقتها.

ويتم تنفيذ جريمة تبييض الأموال عن طريق الانترنت من خلال بنوك الانترنت والتجارة الالكترونية من خلال القيام بإيداع وتحويل الأموال من حســـاب إلى آخر ومن بنك إلى آخر ومن دولة إلى أخرى بهدف إضـافة الشـرعية على الأموال ذات المصـادر الغير مشـروعة، خاصة مع غياب الآليات القانونية لتحديد شرعية الأموال المعمول بها عبر الانترنت من عدم شرعيتها.

هذا وتعتبر أيضـــا التجارة الإلكترونية من أكثر الطرق اســـتخداما في مجال تبييض الأموال لكون النقود الالكترونية وجميع وسائل الدفع الالكترونية المستخدمة في مجال التبادل التجاري الالكتروني عبر الانترنت يؤدي إلى ســـهولة تســـوية المدفوعات وتقليص الحاجة للاحتفاظ بالأموال الورقية ما يساهم في التوسع في مجال التبادل التجاري الالكتروني ولذلك نجد التجاري الالكترونية ترتبط ارتباطا مباشـــرا بالتســـويق عبر الانترنت ويمكن من خلالها تحويل مبالغ مالية كبيرة من حسابات إلى حسابات أخرى دون أدنى رقابة ما يجعلها وسيلة مثالية للمجرمين العاملين في مجال تبييض الأموال دون الخضـــوع لأي رقابة قانونية وإثارة أي شبهة غير شرعية.

ثانيا-تبييض الأموال باستخدام النقود الالكترونية: *تتشابه النقود الالكترونية مع النقود العادية من حيث صلاحية* كل منها كوسيلة للدفع، علاوة على تمتعها بقدر واسع من القبول وإن كانت العادية منها تتمتع بقبول أكثر نظرا لحداثة الأولى واعتمادها على تكنولوجيا متقدمة، ومن ميزات هذه النقود أنها ســـهلة الحمل والاســـتخدام لخفة وزنها وصـــغر حجمها، فهي خطوة إيجابية في تقدم الحياة الاقتصـــــادية، لكن مرتكبي جريمة تبييض الأموال قاموا باســـتغلال هذه الوســـيلة الالكترو نية في تبييض الأموال الغير مشـــروعة ومنحها شـــكلا مشروعا، إذ تعتبر النقود الإلكترونية وسيلة مثالية لاختزان قيمة نقدية الأموال متحصلة من مصدر غير مشروع تمهيدا لتبييضها، وهنا يبرز الجانب السلبي لهذه الوسيلة المتطورة من وســـائل الدفع، بحيث تتحول إلى وســـيلة لارتكاب الجريمة على اعتبار أن مراقبتها في غاية الصعوبة، فهي ليست مادة محسوسة يمكن مراقبة حركتها كما أنها لا تظهر الهوية الحقيقية

للمتعاملين بها، وبهذه الطريقة يستطيع المجرم القيام بما يشاء من العمليات المالية للوصول إلى غايته الحقيقية في إخفاء حقيقة أمواله غير المشـــروعة ما يخلق إمكانية كبيرة لتبييض الأموال باســـتخدام النقود الرقمية الالكترونية من خلال مرحلتي الإيداع والدمج، ففي المرحة الأولى يبدأ حائز المال المراد تبييضـــه بتدوير هذا املال عن طريق إيداعه في المؤســـسات المالية البنكية التي تتعامل عن طريق الأموال الالكترونية، ســـواء في العالم المادي أو الافتراضـــي عن طريق الإيداع الرقمي، وبذلك يتفادى القيود المحاســبية الورقية المتعامل بها في مجال النقود الورقية، وفي مرحلة الدمج يقوم الحائز بإجراء تحويلات رقمية إلى دول ليس فيها عمليات تبييض الأموال، ثم يعيد تحويلها إلى أماكن أخرى وإدخالها في حركة الاقتصاد العالمي دون أن تتعرض لخطر كشف مصدرها الحقيقي.

وهكذا نجد أن النقود الإلكترونية هي وســـيلة من الوســـائل التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة من أجل تســـوية المعاملات التجارية والمالية، دون الحاجة لوجود النقود الورقية التقليدية.

وما يجب التأكيد عليه أنه يتم التعامل بالنقود الالكترونية دون الحاجة إلى ظهور الهوية الحقيقية للمتعاملين، وهذا يخلق فرصـــة كبيرة في ارتكاب الجريمة دون التعرض لأي متابعة قانونية، ما جعلها فضـــاء خصـــبا لجرائم تبييض الأموال عبر الانترنت التي تتســـع كل يوم ويزداد عدد المجرمين العاملين بها خاصة مع التطور الهائل في المجال التكنولوجي.

محاضرات موجهة إلى طلبة السنة الثانية ماستر

تخصص إدارة إلكترونية وخدمات رقمية

الأفواج

3/2/1

السنة الجامعية 2022/2021

مع تمنياتي بالتوفيق للجميع

أستاذة المقياس

د. بهلول سمية